

الوسيط في المذهب

- \$ الشرط الأول أن يكون نعماً \$.
- فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم ولا زكاة في البغال والحمير والخيول والرقق .
- وقال أبو حنيفة في كل فرس أنثى سائمة دينار .
- ولا زكاة في المتولدة من الظباء والغنم .
- وقال أبو حنيفة إن كانت الأمهات من الغنم وجب الزكاة